[149] [فالواجبات ثمانية الاول النية: وهي ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة، ولابد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام، ولو كان مخيرا، ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكما.] الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل، وبين الله اكبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (1). وفي رواية الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكليب الاسدي عنه عليه السلام، أنه حكى لهما الاذان، في أوله وآخره الله اكبر اربع مرات، ولا اله الا الله مرتين، وكذلك الاقامة (2). فيكون مجموعهما اثنين واربعين فصلا (3). والاشهر في الروايات واكثرها هي الاولى، وعليها انعقد العمل، ويحمل البواقي، على الجواز. في النية " قال دام ظله ": النية وهي ركن، وان كانت بالشرط أشبه، فانها تقع مقارنة.

_____ (1) الوسائل باب 19 حديث 8 من أبواب الاذان والاقامة. (2) الوسائل باب 19 حديث 9 من أبواب الاذان والاقامة نقل بالمعنى سندا ومتنا. (3) هكذا في النسخ والصواب: ستة وثلاثين فصلا فراجع متن الرواية في الوسائل فان في كلام الشارح خلطا واشتباها. _____